وتحتمل في هاتين المسلتين ان يكون الشك في الجميع لانه في الاولى يجوز ان الشك بعدهما اذا ابعد
اليها وفي المسالة الثانية عطف الثالثة على الشك فعلى هذا اذا قال طلقت هذه وهذه او هذه طولب
بالبيان فان قال هي الثالثة طلقت وحدها وان قال لم اطلقها طلقت الاوليان وان لم يبين الاولتين
والثالثة قال القاضي في المجرد وهذا اصح وان قال طلقت هذه او هذه وهذه اوخذ بالبيان فان قال
هي الاولى طلقت وحدها وان قال لم تبين الاولى طلقت الاخرتان كما لو قال طلقت هذه او هاتين
ولتعين له الوطي قبل التعيين وان وطي لم يكن تعيينا وان ماتت احدهما لم يتعين الطلاق في الاخرى وقال
ابو حنيفه يتعين الطلاق في الاخرى لانها ماتت قبل ثبوت طلاقها ولنا ان موت
احداهما او وطيها لا ينفي احتمال كونها مطلقة فلم يكن تعيينا لغيرها كمرضها وان قال طلقت هذه وهذه
او هذه وهذه فالظاهر انه طلق اثنتين لا يدري ايهما الاوليان ام الاخريان كما لو قال
طلقت هاتين او هاتين فان قال هما الاوليان تعين الطلاق فيهما وان قال لم اطلق الاولتين
تعين الطلاق في الاخريان وان قال انما اشك في الطلاق في الثانية والاخرتين طلقت الاولى وبقي
الشك في الثلاث ومتى فسر كلامه بشي يحتمل قبل منه مسله قال فان مات قبل ذلك اقرع
الورثه وكان الميراث للبواقي منهن نص عليه احمد على هذا وقال ابو حنيفه يقسم الميراث
بينهن كلهن لانهن تساوين في احتمال الاستحقاق ولا يخرج الحق عنهن وقال الشافعي يوقف الميراث
المختص بهن حتى يصطلحن عليه لانه لا يعلم المستحق منهن ووجه قول الخرقي قول علي رضي الله عنه
ولانهن قد تساوين ولا سبيل الى التعيين فوجب المصير الى القرعة كمن اعتق عبيدا في مرضه
لا مال له سواهم وقد ثبت الحكم فيهم بالنص ولان تورث الجميع تورث من لا يستحق يقينا
والوقف لا الى غاية حرمان لمن يستحق يقينا والقرعة تسلم من هذين المحذورين ولها نظير في
الشرع فصل فان مات بعضهن او جميعهن اقرعنا بين الجميع فمن خرجت القرعة لها
حرمناه ميراثها وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده وخرجت القرعة لميتة قبله حرمناه ميراثها
وان خرجت لميتة بعده حرمناها ميراثه والباقيات يرثهن ويرثنه فان قال الزوج بعد موتها

هذه التي

بعد موتها هذه التي طلقتها وقال ورثة الاخرى المعينة هذه التي اخترتها حرم ميراثها لانه
يقر على نفسه ويرث الباقيات سواء صدقه ورثتهن او كذبوه لان علم ذلك انما يعرف من
جهته ولان الاصل بقاء النكاح بينهما وهم يدعون طلاقه لها والاصل عدمه وهل يحلف
على ذلك فيه روايتان فان قلنا يستحلف فنكل حرمناه ميراثها لنكوله ولم يرث الاخرى
لاقراره بطلاقها فان ماتت قال ورثتها لاحداهن هذه المطلقة فاقرت او انكر ورثتها
بعد موتها حرمناها ميراثه وان انكرت وانكر ورثتها فنبا على ما ذكرناه ان القول قولها
لانها تدعي بقاء نكاحها وهم يدعون زواله والاصل معها ولا يقبل قولهم عليها الا ببينه
وان شهد اثنان من ورثته انه طلقها قبلت شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما ميراثها
ولا على من لا يقبل شهادتهما له كامهما وجدتهما لان ميراث الاخرى لو رجعت لا يرجع
الى ورثة الزوج وانما يتوفر على ضرايرها وان ادعت احدى الزوجات انه طلقها طلاقا
تبين به فانكرها فالقول قوله وان مات لم ترثه لاقرارها بانها لا تستحق ميراثه فقبلنا قولها
فيما عليها دون ما لها وعليها العدة لاننا لم نقبل قولها فيما عليها وهذا التفريع فيما
اذا كان الطلاق بينها فاما ان كان رجعيا ومات في عدتها او ماتت ورث كل واحد منهما
صاحبه فصل واذا كان له اربع نسا فطلق احداهن ثم نكح اخرى بعد قضاء
عدتها ثم ولم يعلم ايتهن طلق فللتي تزوجها ربع ميراث النسوة نص عليه احمد ولا خلاف
فيه بين اهل العلم ثم يقرع بين الاربع فايتهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات
نص عليه احمد ايضا وذهب الشعبي والنخعي وعطا الخراساني وابو حنيفه الى ان الباقي
بين الاربع وزعم ابو عبيد انه قول اهل الحجاز واهل العراق جميعا وقال الشافعي يوقف
الباقي بينهن حتى يصطلحن ووجه الاقوال ما تقدم وقال احمد في رواية ابن منصور
في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن ثلاثا وواحدة اثنتين وواحدة واحدة
ومات على اثر ذلك ولا يدري ايتهن طلق ثلاثا وايتهن طلق اثنتين وواحدة يقرع بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)